بموت المرسل اليه سوا اشهد الواهب ام لا فهاتان صورتان ايضا خلافا للصور
عشرة ص كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد ش التشبيه في البطلان
لعدم الحوز والمعنى ان من دفع مالا لمن يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين ولم
يشهد على ذلك فلم يتصدق به واستمر المال عنده حتى مات الواهب فان
الصدقة تبطل وترجع الى ورثة الواهب او المتصدق اما ان اشهد على
ذلك حين دفع المال لمن يتصدق به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب
او المتصدق وترجع للفقراء والمساكين وهو من راس المال وانما صرح بقوله
ولم تشهد مع انه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا لتوهم ان المشبه في
مطلق البطلان لا بقيد الاشهاد وتجانة كان دفعت له ثم حصل مانع
بطلت الصدقة ان حصل المانع قبل تفرقة جميعها او بعد تفرقة بعضها فتبطل
كلها في الاول والذي لم يفرق في الثاني واما بعد التفرقة فهي ماضية فلو فرقها
او بعضها بعد علمه بالمانع ضمن المال في الاول وما فرق في الثاني ص لا ان باع
واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطي رويت بفتح الطا وكسرها ش
يعني ان الهبة لا تبطل فيما اذا باع الواهب الهبة قبل ان يعلم بها الموهوب او بعد
علمه ولم يفرط في حوزها كما يأتي فله البيع نقض في حياة الواهب كان فرط
فان البيع ينفذ على المشهور ويكون ثمنها اي للمعطي رويت المدونة بفتح
الطا وكسرها فعلى انه فاعل يكون الثمن للواهب وهو قول اشهب وعلى انه
اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول مطرف فقوله لا ان باع اي كذا في
بعض النسخ باداة النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطف الا ان
وما بعده على المثبتات فان العاقل يفهم ويصح ما في بعض النسخ ان باع واهب
الى جملة عطفا على مفهوم لم يشهد اي فان اشهد صح كما تصح الهبة ان باعها
الواهب قبل علم الموهوب او بعده ولم يفرط ويخير بين الرد والاجازة واخذ الثمن
ويدل لهذا الوجه المعنى لانه حكى المؤلف ايضا اذا باع بعد علم الموهوب اي وقد

الهبة للصحيح واما المريض فتنفذ من ثلثه حيث الدفع ويصدق الموفق للتصدق بيمينه ان لم تات الصدقة على يد معين والا لم يصدق الا بالبينة

فان لم يعلم فالخلاف في الموهوب

وعلى هذه الرواية اقتصر ابن رشد ونقله ابن عبد الحكم عن مالك

المصدري الذي هو الفعل وهو الذي يتعلق به الحكم كالصحة والبطلان ويكون
فاعاد الجزء في قوله من الملك من قوله في كل مملوك ينتقل لانه الذي يوصف بالحوز
بخلاف ما لو قال وحيزت اي الهبة وهو المصدر وقوله لدين اي لثبوت دين
محيط وثبوته اعم من ان يكون لسبقه او لحوقه ثم ان اللام في لدين يحتمل انها
للغاية فهي متعلقة بتحوز ويحتمل ان تكون للتعليل فهي متعلقة ببطلت ص
او وهب لثان وحاز او اعتق الواهب او استولد ش يعني ان الواهب اذا
وهب الهبة لشخص ثم وهبها لثان وحازها هذا الثاني قبل الاول فانها تكون للثاني
لانه تقوى جانبه بالحيازة ولا قيمة على الواهب للاول لانه فرط في الحوز
وهذا هو المشهور وسواء علم الاول وفرط او لا مضى من الزمان ما يمكن فيه القبض
ام لا وكذلك تبطل الهبة اذا اعتق الواهب العبد قبل ان يحوزه الموهوب له
سواء كان العتق ناجزا او الى اجل او كان تدبيرا او كتابة وسواء علم المعطى بالهبة
ام لم يعلم وكذا تبطل الهبة اذا استولد الامة التي وهبها قبل ان يحوزها الموهوب
له وليس الوطء مفوتا بخلاف الوصية لان الهبة عقد لازم وقوله ولا قيمة
على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة على المشهور ص او استصحب
هدية او ارسلها ثم مات او المعين له ان لم يشهد ش يعني ان الهبة تبطل
ايضا فيما اذا اخذ شخص هدية لرجل غائب عن بلد المهدي او ارسلها مع رسول
ثم مات الواهب او مات الموهوب له المعين له قبل وصول الهبة له وترجع
للواهب ان كان حيا او لوارثه ان مات لعدم الحوز في حياة الواهب والهدية
المتول في موت الموهوب له يكمل البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الاربع
اما ان اشهد انها هدية لفلان حين الارسال او حين الاستصحاب
فانها لا تبطل بموت المرسل اليه وتكون لورثته ولا بموت الواهب فهذه
صور اربع ايضا ومفهوم المعين له انها ان لم تعين له بان قال حين ارسالها او
حين استصحبها هذه الهبة لفلان ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا فانها لا تبطل

بموت

Copyright © King [illegible] University